

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم خنيفرة

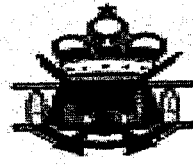
جماعة خنيفرة

• _ •

مكتبة المجلس

محضر اجتماع المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة

برسم دورة استثنائية لشهر مارس 2023



دورة : استثنائية
جلسة : فريدة

محضر دورة استثنائية لشهر مارس 2023

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم خنيفرة
جماعة خنيفرة

..*

الورقة الحافظة

عقد المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة دورة استثنائية يوم الخميس 09 مارس 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة خنيفرة تحت رئاسة السيد مولاي المصطفى بايا رئيس المجلس الجماعي وبحضور باشا مدينة مريرت السيد إسماعيل الدباغ نيابة عن باشا مدينة خنيفرة السيد بلقاسم دهبو .

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة : 35 عضوا.
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم بحظيرة المجلس : 35 عضوا.
- عدد الأعضاء الحاضرين : 30 عضوا.

الأعضاء الحاضرون	الصفة داخل المجلس
1- مولاي المصطفى بايا	رئيس المجلس الجماعي لخنيفرة
2- نبيل صبري	النائب الأول للرئيس
3- محمد ارديل	النائب الثاني للرئيس
4- محمد لعروصي	النائب الثالث للرئيس
5- مصطفى التوجيبي	النائب الخامس للرئيس
6- عبد العزيز تيتاح	النائب السادس للرئيس
7- الحسين العمري	النائب السابع للرئيس
8- جمال السكاك	كاتب المجلس الجماعي
9- مينة بوثولة	نائبة الكاتب
10- حميد بويمجان	عضو المجلس الجماعي
11- سميرة ورزق	عضوة المجلس الجماعي

12- إيمان بوبوض	عضوة المجلس الجماعي
13- نادية بريكي	عضوة المجلس الجماعي
14- حميد البابور	عضو المجلس الجماعي
15- نوال ناصيري	عضوة المجلس الجماعي
16- عبلة حمداني	عضوة المجلس الجماعي
17 - حميد عمراني	عضو المجلس الجماعي
18- عبد العزيز الهري	عضو المجلس الجماعي
19 - جميلة اعفير	عضوة المجلس الجماعي
20- محمد بنعناع	عضو المجلس الجماعي
21- حسن امزيان	عضو المجلس الجماعي
22- إيمان علجي	عضوة المجلس الجماعي
23- محمد بوتخساين	عضو المجلس الجماعي
24- نعيمة ومكلول	عضو المجلس الجماعي
25- بنيوسف اقجيع	عضو المجلس الجماعي
26- محمد الواحيدي	عضو المجلس الجماعي
27- رشيدة كريمي	عضوة المجلس الجماعي
28- عبد الرحيم ياقوتي	عضو المجلس الجماعي
29- محمد أشيشاوا	عضو المجلس الجماعي
30- عزيز بوكرن	عضو المجلس الجماعي

- الأعضاء الغائبون بدون عذر : لا أحد
- الأعضاء الغائبون بعذر : 05

الأعضاء الغائبون بعذر : 05	الصفة
السيد ربيع بنعلال	النائب الرابع للرئيس
السيد محمد أقلمون	عضو المجلس الجماعي
السيد ابراهيم اعبا	عضو المجلس الجماعي
السيدة زهرة سلاك	عضو المجلس الجماعي
السيدة حسناء العسراوي	عضو المجلس الجماعي

• الأعضاء الشاغرة مناصبهم : لا أحد

- الحاضرون بصفة استشارية:

- من المصالح الخارجية : لا أحد
- من المصالح الجماعية السادة:

- عبد العالي الصديق	مدير المصالح الجماعية
- المربوح عبد الرحمان	رئيس مصلحة أنشطة المجلس
- العماري الحسين	رئيس مصلحة الوعاء الضريبي

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني لعقد الجلسة طبقا للمادة 42 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات افتتح السيد الرئيس الجلسة بكلمة رحب فيها بالسيد باشا مدينة مريرت الذي يحضر مع المجلس أشغال هذه الدورة نيابة عن باشا مدينة خنيفرة و السادة أعضاء المجلس وأطر الجماعة والمجتمع المدني والصحافة والحضور الكريم وأشار أن عقد هذه الدورة جاء بطلب من السيد العامل طبقا للمادة 37 من القانون التنظيمي 113-14 ثم تقدم بتلاوة النقاط الواردة بجدول الأعمال :

1- الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لخنيفرة ,جمعية النجاح للنقل المدرسي بإقليم خنيفرة وجماعة خنيفرة .

2- تحديد الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية لكراء محلات بالمحطة الطرقية لمدينة خنيفرة .

3- مراجعة تسعيرة نقل المرضى والجرحى الواردة بدفتر التحملات المتعلقة باستغلال هذا المرفق .

4- المصادقة على اتفاقيات شراكة :

- نادي شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم ذكور.
- جمعية نادي دفاع حمريه .
- شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم إناث .
- الجمعية الإقليمية لمساندة المرضى المصابين بالقصور الكلوي – خنيفرة - .

5- انضمام جماعة خنيفرة إلى مؤسسة التعاون بين الجماعات "فزاز".

6- الدراسة والمصادقة على اتفاقية الانضمام إلى هذه المؤسسة .

7- تفويت تدبير مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات إلى مؤسسة التعاون بين الجماعات "فزاز".

العرض

- السيد الرئيس: تدخل مشيرا أن هذه النقطة أدرجت بجدول الأعمال بناء على طلب السيد العامل وعلى إثرها تم عقد دورة استثنائية ، و تتعلق باتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لخنيفرة و جمعية النجاح للنقل المدرسي والجماعات التابعة للإقليم من أجل تدبير حافلات النقل المدرسي بالإقليم .

المناقشة

- السيد عبد العالي الصديق: تقدم بتلاوة نص الاتفاقية على أنظار المجلس .

- السيد حميد البابور: أوضح أنه تم عقد اتفاقية بين الجهة و المجلس الإقليمي و جمعية النجاح في نفس الموضوع كما أشار أن النقل المدرسي يهم الجماعات القروية بالأساس .

- السيد محمد لعروصي: أشار أنه وكما جاء في تدخل السيد رئيس المجلس الإقليمي فإن النقل المدرسي يهم العالم القروي بالخصوص ، لكن تبين بأن هناك مشكل التسيير من طرف الجماعات القروية الشيء الذي أدى التفكير في جهة تكون مسؤولة على تدبير هذا القطاع .

- السيد محمد بنعناع: أكد في كلمته أن المجلس له الشرف الكبير في مناقشة اليوم هذه النقطة المتعلقة بالنقل المدرسي والتي تعتبر تضامنا مع الجماعات القروية التي يعاني فيها التلاميذ من مشكل التنقل إلى المؤسسات التعليمية التي يتابعون فيها دراستهم ، وهذه العملية ستحارب الهدر المدرسي وتشجع على متابعة التمدرس .

- السيد محمد أريدل: أشار بهذه الاتفاقية التي ترمي إلى حل مشكل النقل المدرسي بالعالم القروي وتغطية كامل النفوذ الترابي للإقليم ، وهذا يعتبر مكسبا حقيقيا لتعميم التمدرس على جميع التلاميذ القاطنين بالوسط القروي .

السيد عزيز بوكرن: أشار أن الدول المتقدمة التي تحترم نفسها هي التي تهتم بناشئها وأبنائها وتجويد تعليمها ، وهذه الاتفاقية مهمة جدا لأنها ستفتح المجال لفئة عريضة من التلاميذ ومن متابعة دراستها ، وتخفف العبء على الداخليات وأكد على أن مرحلة التنزيل هي الأساس وبذل المجهود من أجل إنجاحها ، حتى لا تكرر التجربة الفاشلة التي عرفها إقليم أزيلال.

- السيد الرئيس: دعا المجلس إلى المصادقة فورا على الاتفاقية لكونها تهتم بالصالح العام .

- السيد حميد البابور: تدخل مشيرا أن المجلس سيصادق على الاتفاقية لكنه اعتبر المساهمة في نظره قليلة ، و طالب المصادقة على الاتفاقية دون تحديد المساهمة مستقبلا في انتظار توضيح المساهمة الواقعية .

المقرر رقم: 56

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لخنيفرة و جماعة خنيفرة و جمعية النجاح للنقل المدرسي بإقليم خنيفرة باستثناء مساهمة الجماعة الواردة بالاتفاقية . كما أن المجلس يفوض الصلاحية الكاملة للرئيس في تحديد مساهمة الجماعة وفق المعطيات المستقبلية كما يلي :

وزارة الداخلية
عمالة إقليم خنيفرة
اتفاقية شراكة عدد:.....
بين المجلس الإقليمي لخنيفرة
وجماعة خنيفرة
و جمعية النجاح للنقل المدرسي بإقليم خنيفرة
من أجل تدبير حافلات النقل المدرسي بإقليم خنيفرة

تمهيد

- استحضار أحكام دستور المملكة لسنة 2011، وخاصة ما يتعلق بالحكمة الجيدة، وتيسير أسباب الاستفادة العادلة من الحق في الحصول على تعليم عصري، ميسر الولوج ودي جودة، واعتبار التعليم حق أساسي للطفل وواجب على الأسرة والدولة .
- وانسجاما مع الخطب الملكية و التوجيهات السامية ذات الصلة بقضية التربية و التكوين، والذي أكد فيها جلالته على ضرورة إعطاء دفعة قوية لبرنامج دعم التمدريس و محاربة الهدر المدرسي و التعليم الأولي و النقل المدرسي و المطاعم المدرسية و الداخليات.
- بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعملات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه.
- و الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 6 دجنبر 1963 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق.

تم الاتفاق بين جماعة خنيفرة
و المجلس الإقليمي لخنيفرة
و جمعية النجاح للنقل المدرسي بإقليم خنيفرة
على مايلي:

الفصل الأول : موضوع الاتفاقية

ترمي هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة وذلك لأجل تسيير مرفق النقل المدرسي بإقليم خنيفرة و يتعلق الأمر بجميع حافلات النقل المدرسي المسلمة للجماعة الترابية من مختلف الشركاء أو التي تم اقتنائها من ميزانياتها الخاصة أو في إطار الشراكة.

الفصل الثاني : هدف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى :

- تشجيع التمدريس و محاربة الهدر المدرسي .
- تحسين تنقل التلاميذ للالتحاق بالمؤسسات التعليمية .
- تيسير ولوج المستفيدين إلى الخدمات التعليمية.
- استغلال حافلات التنقل المدرسي وفق مبادئ الحكامة الجيدة .

الفصل الثالث : الشركاء و التزاماتهم

جماعة خنيفرة

- تلتزم الجماعة بوضع رهن إشارة جمعية النجاح للنقل المدرسي، جميع حافلات النقل المدرسي لتدبيرها.

- توفير جميع المعلومات و الوثائق و كذا خرائط المسارات المتعلقة بمرفق النقل المدرسي
- تحويل منحة سنوية بمبلغ 4595,24 درهم لتغطية نفقات تسيير حافلات النقل المدرسي و ذلك في الحساب الخاص بالجمعية لدى الخزينة العامة رقم 31038010231227045479018 ؛
- عقد اجتماعات دورية لتقييم مستوى تدبير المرفق
- تسهيل مأمورية الجمعية وتوفير شروط نجاح تسيير هذا المرفق.

ب. جمعية النجاح للنقل المدرسي

تلتزم جمعية النجاح للنقل المدرسي بما يلي :

- وضع ميزانية سنوية لتدبير مرفق النقل المدرسي بتوافق مع جميع الشركاء ؛
- تخصيص مواردها فقط لتقديم الخدمات موضوع الاتفاق.
- تأمين خدمة النقل المدرسي وفق الشروط و المعايير المتفق عليها و ضمان استمراريته.
- الصيانة الدورية و الآنية للحافلات بغية الحفاظ على جودة الخدمات المقدمة.
- الالتزام بكل النفقات المرتبطة بحافلات النقل المدرسي و كذا التأمينات و الفحوصات التقنية اللازمة طيلة مدة التدبير.
- القيام بالإجراءات الضرورية لحماية التلاميذ المستفيدين.
- أداء مستحقات السائقين و مستخدمي الجمعية و ضمان تأمينهم.
- تأمين نقل التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة
- وضع برنامج لتجديد أسطول النقل المدرسي و التتبع الآني لحركات الحافلات.
- وضع آليات تقييم تسيير المرفق وضع مؤشرات ألتبع تطور نجاعة و فعالية التدبير و ضمان للاستعمال الحصري للحافلات و المتمثلة أساسا في النقل المدرسي
- موافاة لجنة التتبع بالوثائق المالية بشكل دوري و بتقارير دورية عن سير المرفق
- تمكين لجنة التتبع بكل الوثائق و المستندات عند الحاجة عند الحاجة تسهيل مأمورية مختلف أجهزة الافتتاح و المراقبة
- رفع تقارير دورية للمجلس الجماعي حول سير مرفق النقل المدرسي
- إعادة قاعدة معطيات تتضمن نقط القوة،نقط الضعف،المخاطر،الأكراهات و التحديات في مجال النقل المدرسي بالإقليم.
- إعداد سجل خاص بأسطول النقل المدرسي و حفظه يتضمن معلومات شاملة عن كل حافلة
- تقوم الجمعية بتدبير هذا المرفق إلى حين تأسيس مؤسسة التعاون بين الجماعات التي ستحل محلها في التسيير.

ت. المجلس الإقليمي لخنيفرة:

- يلتزم المجلس الإقليمي لخنيفرة بتسيير المرفق في حالة تعذر تسييره من طرف جمعية النجاح للنقل المدرسي

الفصل الرابع : مدة الاتفاقية

ما لم يتم إسناد تدبير هذا المرفق إلى هيئة أخرى طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من التزامات الجمعية الواردة بالفصل الثالث ، يتم العمل بهذه الاتفاقية إلى حين تأسيس مؤسسة التعاون بين الجماعات أو لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و تدخل حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها من طرف الجهات المختصة.

الفصل الخامس:مسك المحاسبة

على الجمعية المسيرة أو تعتمد محاسبة متميزة لتسيير المشروع تضمن اثرو مصداقية الكتابات المحاسبية و أن تحتفظ بجميع الوثائق و الحجج التقنية و المالية التي تبرر مختلف المصاريف المرتبطة بالتسيير وفق الدلائل و المساطر المعمول بها. و تلتزم بالاحتفاظ بكل الوثائق التقنية و المالية المبررة للنفقات المتعلقة بإنجاز مشروع ، لمدة 10 سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

الفصل السادس: المراقبة و الافتتاح.

جميع العمليات المرتبطة بتسيير مشروع حافلات النقل المدرسي تخضع للمراقبة أو الإفتتاح من طرف الهيئات المختصة خاصة اللجنة المختلطة للمفتشية العامة للمالية و المفتشية العامة للإدارة الترابية (IGF/IGAT) و المجلس الأعلى للحسابات أو أية هيئة أخرى يعهد إليها مهام القيام بعمليات الافتتاح لمثل هذه المشاريع

تلتزم الجمعية بالتعاون مع أعضاء مهمة المراقبة والتتبع التي يمكن أن تضم ممثلي المانحين الماليين , كما تلتزم بتزويدهم بجميع المعلومات و الوثائق الضرورية لانجاز مهماتهم.

الفصل السابع: لجنة التتبع

تحدث لجنة التتبع ويترأسها السيد عامل إقليم خنيفرة وتضم ممثلين عن الجماعات الترابية \ و جمعية النجاح للنقل المدرسي, وتتعقد اجتماعات كلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل الثامن : مؤشرات التتبع و التقييم.

لتقييم هذا المشروع ومدى وقعه الايجابي على المستفيدين , يتم الاعتماد على مجموعة من المؤشرات تتمثل في :

➤ إشعاع وسيلة النقل

➤ عدد المستفيدين

➤ ظروف نقل المستفيدين

➤ وقع المشروع في تحسين جودة الخدمات المقدمة لفائدة المستنفدين

➤ تحسين التمدرس بالعالم القروي

الفصل التاسع: إعداد التقارير .

تلتزم الجمعية المشرفة بالعمل على إرسال تقارير دورية إلى السيد عامل إقليم خنيفرة وإلى باقي الشركاء تتمحور حول سير المشروع.

الفصل العاشر : حل النزاعات.

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ لهذه الاتفاقية, يحال على أنضار لجنة التتبع المشار إليها أعلاه لدرأيته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي. وفي حالة عدم التوصل إلى حل ملائم يتم اللجوء إلى مسطرة الوساطة و التحكيم.

الفصل الحادي عشر: مراجعة الإتفاقية.

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة باقتراح من احد الأطراف الموقع عليها, ويجب أن تكون هذه المراجعة موضوع ملحف يخضع لنفس مسطرة الاتفاقية الأصلية.

توقيعات

تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة
المجلس الجماعي لخنيفرة
رئيس جماعة.....
رئيس جمعية النجاح للنقل المدرسي بإقليم خنيفرة

كاتب المجلس

جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

النقطة الثانية :

تحديد الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية لكراء محلات بالمحطة الطرقية
لمدينة خنيفرة

العرض

- السيد الرئيس : أوضح أن هذه النقطة أدرجت من طرف مصلحة الوعاء الضريبي ، و تتعلق بكراء محلين مغلقين بالمحطة الطرقية للمسافرين ، كما أنه يتعين على المجلس تحديد الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلقة بعملية الكراء لهذه الدكاكين .

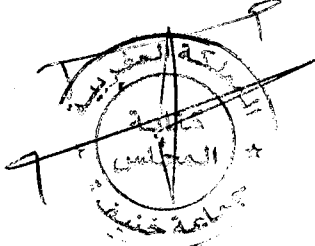
المناقشة

- السيد العماري الحسين : أشار انه إضافة إلى ما ورد في تدخل الرئيس فإن هذه النقطة تتعلق بتحديد الثمن الافتتاحي للدكاكين رقم 2 و 3 بالمحطة الطرقية للمسافرين التابعة لجماعة خنيفرة و سيكون المبلغ المحدد هو الثمن الذي تبتدئ به عملية الكراء ، وأضاف أن المشروع المخصص في المحلين هو الإطعام و اقترح مبلغ 3000 درهم للمحليين .
- السيد محمد أشيشاؤ : أشار إلى عدم وجود المرافق الصحية بالمحليين و لابد من إنشائها .
- جمال السكاك : اقترح مبلغ 1000 درهم كمبلغ افتتاحي للمزايدة العمومية .
- السيدة إيمان علي : دعت إلى توسيع المحلين في حالة استغلالها في الإطعام .
- السيد حميد بويحجان : أكد على ضرورة وضع دفتر التحملات لكراء هذه المحلات .
- السيد محمد لعروصي : أشار إلى أن عدم استغلال المحلين فتح المجال لخلق مزيلة بالمحطة ، أما بالنسبة للمرافق الصحية فهي موجودة بالمحطة و ليس من الضروري خلقها بالمحليين نظرا لصغر مساحتهما .
- السيد مصطفى التوجي : اقترح مبلغ 2300 درهم كثمن افتتاحي للمزايدة العمومية في عملية الكراء .

المقرر رقم : 57

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على كراء الدكاكين رقم 2 و 3 الكائنين بالمحطة الطرقية للمسافرين بخنيفرة في حصة واحدة و تحديد الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية لكرائهما ابتداء من 2500,00 درهم .

كاتب المجلس



جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة



مولاي المصطفى بايا

النقطة الثالثة:

مراجعة تسعيرة نقل المرضى و الجرحى الواردة بدفتر التحملات المتعلقة باستغلال هذا المرفق

العرض

- السيد الرئيس : تدخل موضحا أنه سبق للمجلس أن صادق على دفتر التحملات المتعلقة باستغلال سيارة نقل المرضى و الجرحى و تم تحديد التعرفة ، إلا أنه بعد إرسالها للتأشير لوضع أن التسعيرة مرتفعة و طلب من المجلس مراجعتها و على هذا الأساس تم إدراجها بجدول أعمال هذه الدورة لعرضها من جديد على أنظار المجلس .

المناقشة

- السيد حميد بويمجان : أوضح أن لجنة المرافق العمومية و الخدمات عقدت اجتماعا مع مصلحة الوعاء الضريبي التي ناقشت ملاحظة السلطة الإقليمية و قامت بتخفيض التعريفة كما يلي :

✓ داخل تراب الجماعة :

ليلا		نهارا	
سيارة إسعاف مطبية	سيارة إسعاف	سيارة إسعاف مطبية	سيارة إسعاف
من 200 درهم إلى 170 درهم	من 120 درهم إلى 100 درهم	من 150 درهم إلى 130 درهم	من 90 درهم إلى 80 درهم

✓ خارج تراب الجماعة :

ليلا		نهارا		المسافة
سيارة إسعاف مطبية	سيارة إسعاف	سيارة إسعاف مطبية	سيارة إسعاف	
من 6 د.م / كلم إلى 5,5 د.م / كلم	4 درهم / كلم	من 5,5 د.م / كلم إلى 5 د.م / كلم	من 3,50 د.م / كلم إلى 3 د.م / كلم	

- السيد الرئيس : تدخل مشيرا أنه يجب تخفيض واجب الاستغلال المقدم كمستحقات للجماعة من 13.000,00 درهم إلى 10.000,00 درهم سنويا ، لأنه مرتفع مقارنة من بعض الجماعات التي هي في حجم مدينة خنيفرة .

المقرر رقم : 58

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على مراجعة تسعيرة نقل المرضى و الجرحى الواردة بدفتر التحملات المتعلقة باستغلال هذا المرفق في المادتين 5 و 6 على الشكل التالي :

- المادة 05 : التعريفة

تحدد تعريفة نقل المرضى و الجرحى ضمن مقتضيات القرار الجبائي الجماعي وذلك على النحو التالي :

✓ داخل تراب الجماعة :

ليلا		نهارا	
سيارة إسعاف مطيبة	سيارة إسعاف	سيارة إسعاف مطيبة	سيارة إسعاف
من 200 درهم إلى 170 درهم	من 120 درهم إلى 100 درهم	من 150 درهم إلى 130 درهم	من 90 درهم إلى 80 درهم

✓ خارج تراب الجماعة :

ليلا		نهارا		المسافة
سيارة إسعاف مطيبة	سيارة إسعاف	سيارة إسعاف مطيبة	سيارة إسعاف	
من 6 د.م / كلم إلى 5,5 د.م / كلم	4 درهم / كلم	من 5,5 د.م / كلم إلى 5 د.م / كلم	من 3,50 د.م / كلم إلى 3 د.م / كلم	

ويكون لزاما على المستغل إشهار الأثمان باللغة العربية وبشكل واضح ومقروء ويتم ذلك بمقرات عملهم وداخل سيارة الإسعاف ويتم تسليم وصل مقابل كل خدمة قام بها .
ويتم إلغاء التسعيرة التي سبق تجديدها بهذا الشأن .

- المرسوم رقم 96 المستحقات المالية للجماعة

يكون مستغل سيارة الإسعاف ملزما بدفع واجب الاستغلال السنوي للجماعة، وفق مبلغ مالي محدد في نسبة مأوية 3 % من رقم المعاملات السنوية للمستغل على أن لا يقل هذا المبلغ عن عشرة آلاف درهم (10.000,00 دهم) .
الذي يؤدي خلال شهريناير من كل سنة . وتتم تسوية المبلغ النهائي خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المقبلة بعد احتساب المبلغ النهائي للإتاوة .

كاتب المجلس

جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

العرض

- السيد الرئيس : أشار في تدخله إلى أن هذه النقطة تتعلق باتفاقيات شراكة بين الجماعة وثلاث فرق رياضية هي : - نادي شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم ذكور - جمعية نادي دفاع حمريه - شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم إناث التي استفادت من دعم الجماعة ، إضافة إلى الجمعية الإقليمية لمساندة المرضى المصابين بالقصور - خنيفرة وقد عرضت على المجلس من أجل المصادقة عليها . كما أشار أيضا أنه تم تعديل مبلغ المنح بالنسبة لنادي دفاع حمريه (600.000,00 درهم) و شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم إناث (200.000,00 درهم) و شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم ذكور (2.400.000,00 درهم) ، للاحتفاظ بنفس مبالغ السنة الماضية 2022 ، حفاظا على توازن ميزانية الجماعة وخاصة بالفصل المتعلق بالجمعيات و الفرق الرياضية حتى تشمل الاستفادة جمعيات و فرق رياضية أخرى تماشيا مع الملاحظات التي أثرت حول هذا المقرر .

المناقشة

- السيد عبد الرحمان المربوح : أوضح أنه إضافة إلى ما تطرق إليه السيد الرئيس في كلمته فإنه أي دعم من الجماعة لأي طرف آخر يجب أن يكون في إطار اتفاقية وبما أن الفرق الرياضية ستستفيد فمن الضروري المصادقة على هذه الاتفاقيات ونفس الشيء بالنسبة للجمعية الإقليمية للمصابين بالقصور الكلوي .
- وتقدم بعد ذلك بتلاوة جميع الاتفاقيات على أنظار المجلس .
- مباشرة بعد عرض الاتفاقيات صادق المجلس بالإجماع عليها .

المقرر رقم: 59

صادق أعضاء المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على اتفاقيات شراكة والتعديلات المشار إليها سابقا بالنسبة لجمعية نادي دفاع حمريه لكرة القدم وشباب أطلس خنيفرة لكرة القدم إناث كما يلي :
■ بين الجماعة ونادي شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم ذكور :

اتفاقية في مجال الدعم

بين المجلس الجماعي لخنيفرة

و نادي شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

* بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه .

* بناء على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 شوال 1409 الموافق ل 19 ماي 1989 .

* بناء على المرسوم رقم 02-17-451 صادر في 4 ربيع 1439 (23 نوفمبر 2017) يسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

* تنفيذا لمقرر المجلس الجماعي لخنيفرة خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2016 الذي يقضي بعقد اتفاقية شراكة مع جميع الجمعيات والنوادي المستفيدة من دعم الجماعة يفوق أو يعادل 50.000,00 درهم .

* بناء على القانون الأساسي لنادي شباب أطلس خنيفرة - فرع كرة القدم -

* ووصل إيداع النهائي للسلطة المحلية عدد : 2023/05 م ح 3/ق ش ع بتاريخ : 25 يناير 2023

- واعتبارا للدور الذي يلعبه المجتمع المدني وإسهاماته في مسلسل التنمية الاجتماعية.
- واعتبارا للاختصاصات الموكولة لمجالس الجماعات للنهوض بالمجال الرياضي والاجتماعي.
- واعتبارا للإرادة التي عبر عنها الطرفين الموقعين على الاتفاقية المتمثلة في تكثيف جهودهما من أجل تقوية وتطوير العمل الجمعوي بجماعة خنيفرة في مستوياته وتجلياته المختلفة.

اتفاق الطرفان :

الطرف الأول : مجلس جماعة خنيفرة في شخص رئيسه السيد : مولاي المصطفى بايا ويسمى جماعة خنيفرة في الفصول اللاحقة .
الطرف الثاني : نادي شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم

عنوان مقره : الملعب البلدي بخنيفرة ذو الحساب البنكي المفتوح بوكالة مصرف المغرب تحت رقم :

021.380.0000.200.015.05480.157

الممثل في الرئيس السيد : عدنان الصالحي ويسمى : النادي في الفصول اللاحقة.

على ما يلي:

الفصل الأول : موضوع الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية إطارا يحدد رغبة مجلس جماعة خنيفرة في تقديم منحة للنادي من أجل تعزيز ودعم الجهود التي يبذلها هذا الأخير في الرفع من مستواها الكروي وتحقيق نتائج تشرف المدينة.

الفصل الثاني : مدة الاتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة، ويمكن تجديدها كل سنة بعد عملية التقييم من طرف الجماعة. وتصبح سارية المفعول مباشرة بعد التوقيع عليها من الطرفين.

الفصل الثالث : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تقديم دعم مادي ومعنوي من طرف الجماعة لفائدة النادي من أجل :

- تأطير ممارسة كرة القدم، وتشجيع تعلمها وممارستها طبقا لأخلاقيات وأنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- المشاركة في المنافسات الرسمية والودية المنظمة على الصعيد المحلي والجهوي والوطني وإذا اقتضى الحال الدولية تحت إشراف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- إحداث شركة رياضية والبقاء شريكة فيها عند الاقتضاء.
- إحداث أو المساهمة في إحداث شركة غير رياضية أو المساهمة في رأسمالها.
- إحداث أو المساهمة في إحداث نادي آخر غير رياضي أو الانضمام إلى عضويته.
- ربط علاقات مع المشجعين والجمعيات التي يحدثونها بهدف تشجيع النادي وحتم على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للرياضة، ولاسيما تلك المتعلقة بمحاربة العنف المرتكب اثناء المباريات والتظاهرات الرياضية او بمناسبتها.
- تنظيم أيام تحسيسية لفائدة الرياضيين في مجال مكافحة تعاطي المنشطات .

الفصل الرابع : قيمة الدعم

استنادا للدراسة والتقرير المتعلق بعملية توزيع المنح الذي أنجزته اللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والذي صادق عليه المجلس الجماعي لخنيفرة خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 يمنح لنادي شباب أطلس خنيفرة .
- فرع كرة القدم - منحة تبلغ 2.400.000,00 درهم .

الفصل الخامس : التزامات الطرفين

يلتزم المجلس الجماعي لخنيفرة بـ:

تحويل المنحة المخصصة للنادي إلى حسابه البنكي ، على أساس ملف كامل يضم جميع الوثائق المطلوبة وبرنامج العمل.
يلتزم النادي بـ:

توظيف الإعانة المقدمة له لتمويل تدخلاته وأنشطته المسطرة بقانونه الأساسي ودعم مصاريف تسييره.

اعتماد محاسبة شفافة تضمن صحة المعلومات والبيانات والوثائق المحاسبية لأوجه صرف هذا الدعم والإدلاء به للمجلس معزز بتقرير عن الأنشطة التي قام بها.

احترام نظامه الأساسي عن طريق عقد جموعاته العامة في موعدها القانوني ، ودعوة رئيس المجلس لحضور هذه الجموعات باعتباره عضوا شرفيا وملاحظا.

الفصل السادس : المراقبة والإفتحاص

تخضع جميع العمليات المرتبطة بصرف هذه الإعانة لمراقبة مختلف لجان التفتيش والإفتحاص ويلتزم النادي بالتعاون مع هذه اللجان

وتقديم كل الوثائق المطلوبة منه.

الفصل السابع : توقيف الدعم واسترجاعه

يحق لجماعة خنيفرة تجميد أو توقيف الدعم المخصص للنادي إذا ما تبين لها وجود خلل في تدبير شؤونها. كما يحق لها استرجاع هذا الدعم كليا أو جزئيا إذا ما اتضح انه موجه لتمويل أنشطة خارج ما هو محدد بقانونه الأساسي.

الفصل الثامن : الإشهار

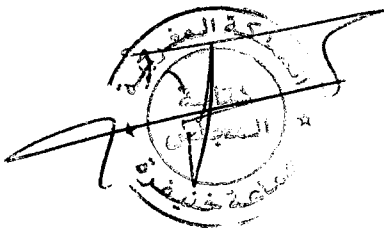
يتم إبلاغ مقتضيات هذه الاتفاقية إلى الغير بكل وسائل الإشهار الممكنة وخاصة تعليقها بمقرى النادي والجماعة.

الفصل التاسع : عدد نسخ الاتفاقية

تحرر هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية، تسلم نسخة منها للنادي بعد توقيعها.

<u>رئيس جماعة خنيفرة</u>	<u>رئيس نادي شباب أطلس خنيفرة الكرة القدم</u>
<u>تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة</u>	

كاتب المجلس



جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة



مولاي المصطفى بايا

■ بين الجماعة وجمعية نادي دفاع حميرة :

اتفاقية في مجال الدعم بين المجلس الجماعي لخنيفرة

و جمعية نادي دفاع حميرة لكرة القدم خنيفرة

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

* بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه.

* بناء على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 شوال 1409 الموافق ل 19 ماي 1989 .

* بناء على المرسوم رقم 02-17-451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

* تنفيذاً لمقرر المجلس الجماعي لخنيفرة خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2016 الذي يقضي بعقد اتفاقية شراكة مع جميع الجمعيات والنوادي المستفيدة من دعم الجماعة يفوق أو يعادل 50.000,00 درهم .

* بناء على القانون الأساسي للمكتب المدير لجمعية دفاع حميرة خنيفرة

* ووصل إيداع النهائي للسلطة المحلية تحت رقم : 2022/12/م ح 3/ق ش ع بتاريخ 25 فبراير 2022.

* واعتباراً للدور الذي يلعبه المجتمع المدني وإسهاماته في مسلسل التنمية الاجتماعية،

* واعتباراً للاختصاصات الموكولة لمجالس الجماعات الترابية لتشجيع والنهوض بمجالي الاجتماعي والرياضي.

* واعتباراً للإرادة التي عبر عنها الطرفين الموقعين على الاتفاقية المتمثلة في تكثيف جهودهما من أجل تقوية وتطوير العمل الجمعوي بجماعة خنيفرة في مستوياته وتجلياته المختلفة.

اتفق الطرفان:

الطرف الأول: المجلس الجماعي لخنيفرة في شخص رئيسه السيد : مولاي المصطفى بايا ، ويسمى المجلس في الفصول اللاحقة،

الطرف الثاني : جمعية نادي دفاع حميرة لكرة القدم خنيفرة

- عنوان مقرها الملعب البلدي الملحق بخنيفرة

- ذات الحساب البنكي المفتوح بالشركة العامة بخنيفرة تحت رقم : 022380000377003375256275

- الممثلة برئيسها السيد : عصام الشامي وتسمى الجمعية في الفصول اللاحقة،

على ما يلي :

الفصل الأول : موضوع الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية إطاراً يحدد رغبة المجلس في تقديم منحة للجمعية من أجل تعزيز ودعم الجهود التي تبذلها هذه الأخيرة في الرفع من مستوياتها الكروي وتحقيق نتائج مشرفة.

الفصل الثاني : مدة الاتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة، ويمكن تجديدها كل سنة بعد عملية التقييم من طرف الجماعة. وتصبح سارية المفعول مباشرة بعد التوقيع عليها من الطرفين.

الفصل الثالث : أهداف الاتفاقية

تهدف الجمعية إلى:

تمكين الجميع من الاستفادة من ممارسة كرة القدم بجميع أشكالها.

تأطير ممارسة كرة القدم وتشجيع تعلمها وممارستها طبقاً لأخلاقيات وأنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

المشاركة في المنافسات الرسمية والودية المنظمة على الصعيد المحلي والجهوي والوطني وإذا اقتضى الحال الدولي تحت إشراف

الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

إحداث شركة رياضية والبقاء شريكة فيها عند الإقتضاء

إحداث شركة رياضية والبقاء شريكة عند الإقتضاء

إحداث أو المساهمة في إحداث شركة غير رياضية أو المساهمة في رأسمالها

إحداث أو المساهمة في إحداث جمعية أخرى غير رياضية أو الانضمام إلى عضويتها
ربط علاقات مع المشجعين والجمعيات التي يحدثونها بهدف تشجيع الجمعية و حثهم على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية
المنظمة للرياضة ولا سيما تلك المتعلقة بمحاربة العنف المرتكب أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبتها
تنظيم أيام تحسيسية لفائدة الرياضيين في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.

الفصل الرابع : قيمة الدعم

يمنح المجلس الجماعي لخنيفرة منحة لفائدة جمعية نادي دفاع حمرة لكرة القدم خنيفرة تبلغ 600.000,00 درهم برسم سنة 2023 .

الفصل الخامس : التزامات الطرفين

يلتزم المجلس الجماعي لخنيفرة بتحويل المنحة المخصصة للجمعية إلى حسابها البنكي ، على أساس ملف كامل يضم جميع الوثائق
المطلوبة وبرنامج العمل.

تلتزم الجمعية ب :

توظيف الإعانة المقدمة لها لتمويل تدخلاتها وأنشطتها المسطرة بقانونها الأساسي ودعم مصاريف تسييرها،
اعتماد محاسبة شفافة تضمن صحة المعلومات والبيانات والوثائق المحاسبية لأوجه صرف هذا الدعم والإدلاء بها للمجلس معززة
بتقرير عن الأنشطة التي قامت بها.
احترام نظامها الأساسي عن طريق عقد جموعاتها العامة في موعدها القانوني ، ودعوة رئيس المجلس لحضور هذه الجموعات باعتباره
عضوا شرفيا وملاحظا.

الفصل السادس : المراقبة والافتحاص

تخضع جميع العمليات المرتبطة بصرف هذه الإعانة لمراقبة مختلف لجان التدقيق والافتحاص وتلتزم الجمعية بالتعاون مع هذه
اللجان وتقديم كل الوثائق المطلوبة منها.

الفصل السابع : توقيف الدعم واسترجاعه

يحق للمجلس تجميد أو توقيف الدعم المخصص للجمعية إذا ما تبين لها وجود خلل في تدبير شؤونها. كما يحق له استرجاع هذا الدعم
كلما أو جزئيا إذا ما اتضح انه موجه لتمويل أنشطة خارج ما هو محدد بقانونها الأساسي.

الفصل الثامن : الإشهار

يتم إبلاغ مقتضيات هذه الاتفاقية إلى الغير بكل وسائل الإشهار الممكنة وخاصة تعليقها بمقرري الجمعية والجماعة.

الفصل التاسع : عدد نسخ الاتفاقية

تحرر هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية، تسلم نسخة منها للجمعية بعد توقيعها.

<u>رئيس جماعة خنيفرة</u>	<u>رئيس جمعية دفاع حمرة لكرة القدم خنيفرة</u>
<u>تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة</u>	

كاتب المجلس
جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة
مولاي المصطفى بايا

■ بين الجماعة ونادي شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم إناث :

اتفاقية في مجال الدعم بين المجلس الجماعي لخنيفرة

و نادي شباب اطلس خنيفرة لكرة القدم النسوية

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

* بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره و تميمه.

* بناء على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 شوال 1409 الموافق ل 19 ماي 1989 .

* بناء على المرسوم رقم 02-17-451 صادر في 4 ربيع 1439 (23 نوفمبر 2017) يسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

* تنفيذاً لمقرر المجلس الجماعي لخنيفرة خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2016 الذي يقضي بعقد اتفاقية شراكة مع جميع الجمعيات والنوادي المستفيدة من دعم الجماعة يفوق أو يعادل 50.000,00 درهم .

* بناء على القانون الأساسي لنادي شباب اطلس خنيفرة لكرة القدم النسوية

* وصل إيداع النهائي للسلطة المحلية تحت رقم 2021/02/م ح 3/ق ش ع 1 بتاريخ 17 نونبر 2021

* واعتباراً للدور الذي يلعبه المجتمع المدني وإسهاماته في مسلسل التنمية الاجتماعية،

* واعتباراً للاختصاصات الموكولة لمجالس الجماعات الترابية لتشجيع والنهوض بمجالي الاجتماعي والرياضي،

* واعتباراً للإرادة التي عبر عنها الطرفين الموقعين على الاتفاق المتمثلة في تكثيف جهودهما من أجل تقوية وتطوير العمل الجماعي بجماعة خنيفرة في مستوياته وتجلياته المختلفة

اتفاق الطرفان:

الطرف الأول: المجلس الجماعي لخنيفرة في شخص رئيسه السيد : مولاي المصطفى بايا ، ويسمى المجلس في الفصول اللاحقة.

الطرف الثاني : نادي شباب اطلس خنيفرة لكرة القدم النسوية

عنوان مقره: المركب الرياضي خنيفرة

ذو الحساب البنكي المفتوح بالبنك الشعبي بخنيفرة تحت رقم : 127.380.21116.9547191.000.9.38

الممثل برئيسه السيد: لالة نزهة العلوي المدغري ويسمى نادي في الفصول اللاحقة،

على ما يلي :

الفصل الأول : موضوع الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية إطاراً يحدد رغبة المجلس في تقديم منحة للنادي من أجل تعزيز ودعم الجهود التي يبذلها هذا الأخير في الرفع من مستواه الكروي وتحقيق نتائج مشرفة.

الفصل الثاني : مدة الاتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة، ويمكن تجديدها كل سنة بعد عملية التقييم من طرف الجماعة. وتصبح سارية المفعول مباشرة بعد التوقيع عليها من الطرفين.

الفصل الثالث : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تقديم دعم مادي ومعنوي من طرف الجماعة لفائدة النادي من أجل :

تأطير ممارسة كرة القدم النسوية وتشجيع تعلمها وممارستها طبقاً لأخلاقيات وأنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

المشاركة في المنافسات الرسمية والودية المنظمة على الصعيد المحلي والجهوي والوطني وإذا اقتضى الحال الدولي تحت إشراف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

إحداث شركة رياضية والبقاء شريكة فيها عند الاقتضاء

إحداث أو المساهمة في إحداث شركة غير رياضية أو المساهمة في رأس مالها.

إحداث أو المساهمة في إحداث جمعية أخرى غير رياضية أو الانضمام إلى عضويتها.

ربط علاقات مع المشجعين و الجمعيات التي يحدثونها بهدف تشجيع الجمعية و حثهم على احترام النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة للرياضة و لاسيما تلك المتعلقة بمحاربة العنف المرتكب أثناء المباريات و التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها. تنظيم أيام تحسيسية لفائدة الرياضيين في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.

الفصل الرابع : قيمة الدعم

يمنح المجلس الجماعي لخنيفرة منحة لفائدة شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم إناث تبلغ 200.000,00 درهم برسم سنة 2023 .

الفصل الخامس : التزامات الطرفين

يلتزم المجلس الجماعي لخنيفرة بتحويل المنحة المخصصة للنادي إلى حسابه البنكي ، على أساس ملف كامل يضم جميع الوثائق المطلوبة وبرنامج العمل.

يلتزم النادي ب :

توظيف الإعانة المقدمة له لتمويل تدخلاته و أنشطته المسطرة بقانونه الأساسي و دعم مصاريف تسييرها، اعتماد محاسبة شفافة تضمن صحة المعلومات والبيانات و الوثائق المحاسبية لأوجه صرف هذا الدعم والإدلاء بها للمجلس معززة بتقرير عن الأنشطة التي قام بها. احترام نظامه الأساسي عن طريق عقد جموعاته العامة في موعدها القانوني ، و دعوة رئيس المجلس لحضور هذه الجموعات باعتباره عضوا شرفيا وملاحظا.

الفصل السادس : المراقبة و الإفتحاص

تخضع جميع العمليات المرتبطة بصرف هذه الإعانة لمراقبة مختلف لجان التفتيش و الإفتحاص و يلتزم النادي بالتعاون مع هذه اللجان و تقديم كل الوثائق المطلوبة منه.

الفصل السابع : توقيف الدعم و استرجاعه

يحق للمجلس تجميد أو توقيف الدعم المخصص للنادي إذا ما تبين له و جود خلل في تدبير شؤونه. كما يحق له استرجاع هذا الدعم كليا أو جزئيا إذا ما اتضح انه موجه لتمويل أنشطة خارج ما هو محدد بقانونه الأساسي.

الفصل الثامن : الإشهار

يتم إبلاغ مقتضيات هذه الاتفاقية إلى الغير بكل وسائل الإشهار الممكنة و خاصة تعليقها بمقري النادي و الجماعة.

الفصل التاسع : عدد نسخ الاتفاقية

تحرر هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية، تسلم نسخة منها للنادي بعد توقيعها.

رئيس جماعة خنيفرة	رئيسة نادي شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم النسوية
تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة	

كاتب المجلس
جماعة خنيفرة
جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة
مولاي المصطفى بايا

■ بين الجماعة والجمعية الإقليمية لمساندة المرضى المصابين بالقصور الكلوي – خنيفرة - :

اتفاقية في مجال الدعم بين المجلس الجماعي لخنيفرة

والجمعية الإقليمية لمساندة المرضى المصابين بالقصور الكلوي بإقليم خنيفرة

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

* بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه.

* بناء على المرسوم رقم 02-17-451 صادر في 4 ربيع 1439 (23 نوفمبر 2017) يسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

* تنفيذاً لمقرر المجلس الجماعي لخنيفرة خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2016 الذي يقضي بعقد اتفاقية شراكة مع جميع الجمعيات والنوادي المستفيدة من دعم الجماعة يفوق أو يعادل 50.000,00 درهم

بناء على القانون الأساسي : للجمعية الإقليمية لمساندة المرضى المصابين بالقصور الكلوي بإقليم خنيفرة

وصل إيداع للسلطة المحلية عدد : 2021/12 م ح 3/ق ش ع بتاريخ : 23 يونيو 2021

و اعتباراً للدور الذي يلعبه المجتمع المدني وإسهاماته في مسلسل التنمية الاجتماعية.

و اعتباراً للاختصاصات الموكولة لمجالس الجماعات الترابية لتشجيع والنهوض بمجالي الاجتماعي .

و اعتباراً للإرادة التي عبر عنها الطرفين الموقعين على الاتفاق المتمثلة في تكثيف جهودهما من أجل تقوية وتطوير العمل الجمعوي بجماعة خنيفرة في مستوياته وتجلياته المختلفة .

اتفاق الطرفان:

الطرف الأول : المجلس الجماعي لخنيفرة في شخص رئيسه السيد : مولاي المصطفى بايا ، ويسمى المجلس في الفصول اللاحقة،

الطرف الثاني : الجمعية الإقليمية لمساندة المرضى المصابين بالقصور الكلوي بإقليم خنيفرة.

عنوان مقرها : حي الإداري خنيفرة

ذات الحساب البنكي المفتوح الخزينة الإقليمية خنيفرة تحت رقم : 310380102312270325960116

الممثلة برئيسها السيد : اعراب صالح وتسمى الجمعية في الفصول اللاحقة.

على ما يلي :

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية إطاراً يحدد رغبة المجلس في تقديم منحة للجمعية من أجل تعزيز ودعم الجهود التي تبذلها هذه الأخيرة في الرفع من مستواها الإنساني وتحقيق نتائج مشرفة.

الفصل الثاني: مدة الاتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة، ويمكن تجديدها كل سنة بعد عملية التقييم من طرف الجماعة. وتصبح سارية المفعول مباشرة بعد التوقيع عليها من الطرفين.

الفصل الثالث: أهداف الاتفاقية

تكتسي الجمعية الإقليمية لمساندة المرضى المصابين بالقصور الكلوي صبغة اجتماعية وإنسانية ويأتي إحداثها استجابة للطلبات المعبر عنها من لدن الفئات المعوزة من جهة وذوو الأرحية الطيبة من الأشخاص المحسنين الراغبين في تدعيم المبادرات الرامية إلى توطيد العمل الإحساني والتضامني من جهة أخرى وذلك ب :

- تقديم المساعدة والدعم المادي والمعنوي للمرضى المصابين بالقصور الكلوي.

- العمل على ربط علاقات التعاون والتضامن والشراكة مع الهيئات والجمعيات والمنظمات المحلية والوطنية والدولية ذات نفس الأهداف.

- العمل على تقوية المرافق الصحية والبنيات العلاجية والاستشفائية بما في ذلك إحداث مركز متخصص في تقديم خدمات إنسانية تتعلق بتصفية الدم للمرضى المصابين بداء القصور الكلوي المزمن.

- توفير ما يحتاجه المرضى من معدات وأدوية.

- المساهمة في الجهود الرامية إلى التعريف بمرض القصور الكلوي ونشر ثقافة وقائية وعلاجية المتعلقة بهذا المضمار وما يتبع ذلك من جهود في مجال التوثيق.

الفصل الرابع : قيمة الدعم

استنادا للدراسة والتقرير المتعلق بعملية توزيع المنح الذي أنجزته اللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والذي صادق عليه المجلس الجماعي لخنيفرة خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 يمنح المجلس منحة لفائدة الجمعية تبلغ : 1.000.000,00 درهم .

الفصل الخامس : التزامات الطرفين

يلتزم المجلس الجماعي لخنيفرة بـ :

تحويل المنحة المخصصة للجمعية إلى حسابها البنكي ، على أساس ملف كامل يضم جميع الوثائق المطلوبة وبرنامج العمل.
تلتزم الجمعية بـ :

توظيف الإعانة المقدمة لها لتمويل تدخلاتها وأنشطتها المسطرة بقانونها الأساسي ودعم مصاريف تسييرها ،
اعتماد محاسبة شفافة تضمن صحة المعلومات والبيانات و الوثائق المحاسبية لأوجه صرف هذا الدعم والإدلاء به للمجلس معززة بتقرير عن الأنشطة التي قامت بها.
احترام نظامها الأساسي عن طريق عقد جموعاتها العامة في موعدها القانوني ، ودعوة رئيس المجلس لحضور هذه الجموعات باعتباره عضوا شرفيا وملاحظا.

الفصل السادس : المراقبة والافتحاض

تخضع جميع العمليات المرتبطة بصرف هذه الإعانة لمراقبة مختلف لجان التفتيش والإفتحاض و تلتزم الجمعية بالتعاون مع هذه اللجان وتقديم كل الوثائق المطلوبة منها.

الفصل السابع : توقيف الدعم واسترجاعه

يحق للمجلس تجميد أو توقيف الدعم المخصص للجمعية إذا ما تبين لها وجود خلل في تدبير شؤونها. كما يحق له استرجاع هذا الدعم كليا أو جزئيا إذا ما اتضح انه موجه لتمويل أنشطة خارج ما هو محدد بقانونها الأساسي.

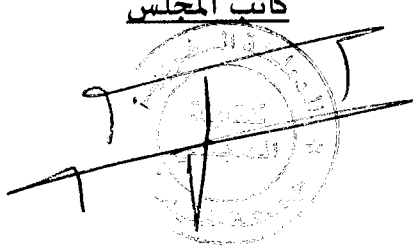
الفصل الثامن : الإشهار

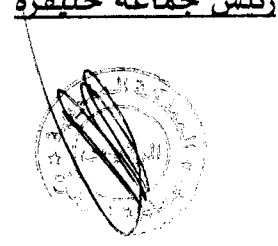
يتم إبلاغ مقتضيات هذه الاتفاقية إلى الغير بكل وسائل الإشهار الممكنة وخاصة تعليقها بمقرى الجمعية والجماعة.

الفصل التاسع : عدد نسخ الاتفاقية

تحرر هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية، تسلم نسخة منها للجمعية بعد توقيعها.

<u>رئيس جماعة خنيفرة</u>	<u>رئيس الجمعية الإقليمية لمساندة المرضى المصابين بالقصور الكلوي</u> <u>بإقليم خنيفرة</u>
<u>تأشير السيد عامل إقليم خنيفرة</u>	

كاتب المجلس

جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

العرض

- السيد الرئيس : أوضح أن هذه النقطة وكما تمت الإشارة إليه سابقا فإنها أدرجت بجدول أعمال هذه الدورة بطلب من السلطات الإقليمية ، وتعلق بانضمام جماعة خنيفرة إلى حظيرة مؤسسة التعاون بين الجماعات " فزاز " التي تم إحداثها بين جميع الجماعات التابعة للإقليم من أجل تدبير مرفق النقل بواسطة الحافلات بين هاته الجماعات التي هي أعضاء المؤسسة ، و بانضمام جماعة خنيفرة إلى هاته المؤسسة فإن التدبير المفوض للنقل الحضري سيصبح لاغيا بالنسبة لجماعة خنيفرة وسيكون التدبير المباشر له من طرف مؤسسة فزاز.

المناقشة

- السيد محمد بنعناع : أشار أنه يتخوف من هذه النقطة وخاصة أن التدبير سيصبح خارج المجلس وتعيش المدينة مشاكل من جراء أسطول النقل الحضري ويبقى التدخل لمعالجة هذه المشاكل عالقا ، وأضاف قائلا أن هذا القطاع اغتنى على حساب اليد العاملة المتضررة حيث أن السائق يقوم بمهنتين الشيء الذي يؤدي إلى حوادث السير.

- السيد اقيج بن يوسف : أشار أنه يجب المصادقة على الانضمام إلى مؤسسة "فزاز" ، أما تفويت قطاع النقل الحضري فيجب التفكير والتراث ما دامت العقدة لن تنتهي إلى سنة 2025 .

- السيد مصطفى التوجي : تدخل مشيرا أن مجموعة من القطاعات كانت تدبر مباشرة من طرف الجماعة وتم تفويتها للتدبير المفوض وهي في صالح الجماعة . ويتبين من خلال هذه السنوات من التجربة أنه يجب تفويت قطاع النقل الحضري لأن الجماعة غير قادرة على التدبير لأن هناك نقص في الموارد البشرية .

- السيد عزيز بوكرن : صرح بأنه إذا قال نعم للانضمام ظلم ، وإذا رفض ظلم ، لأن هناك نقص في المعلومة والقرار صعب .

- السيد الحسين العماري : أوضح انه فيما يخص هذه النقطة هناك جانبين :

الجانب الأول يتعلق بما هو مؤسستي ، حيث أن الجماعة فوتت هذا القطاع في إطار التدبير المفوض وهناك خصائص في الموارد البشرية لمواكبة التدبير تدبيرا حسنا ، والجانب الثاني هو أن مؤسسة فزاز ستدبر القطاع مباشرة دون اللجوء إلى التدبير المفوض .

- السيد حميد البايور : أوضح أن قطاع النقل بين الجماعات بواسطة الحافلات كان سابقا يدبر من طرف المجلس الإقليمي وابتداء من سنة 2022 لم يعد من اختصاصات المجلس الإقليمي ، وعلى هذا الأساس تم إحداث مؤسسة التعاون "فزاز" .

والتي انضم إليها 21 جماعة ، وهي أصلا أحدثت من أجل تدبير النقل بالإقليم ، وحتى لجمعية النجاح المكلفة بالنقل المدرسي الذي فوت حاليا لجمعية النجاح سيرجع إلى هذه المؤسسة ، كما أشار إلى أن وزارة الداخلية خصصت 50 مليون للقيام بدراسة في هذا الموضوع ، وفي الأخير أشار إلى أن السؤال الذي يجب طرحه هو هل ستستفيد الجماعة في مداخلها .

- السيد محمد لعروصي : أشار في تدخله إلى كون السيد رئيس المجلس الإقليمي صرح بأن هناك اعتماد خصص من طرف وزارة الداخلية لإجراء دراسة حول النقل بصفة عامة ، لذا يجب أن ينضم المجلس إلى هاته المؤسسة حتى يتمكن من الاستفادة من الدراسة.
- السيد محمد بوتخساين : أكد أن قطاع النقل بالإقليم لا يحترم القانون ولا الشروط المتفق عليها في دفاتر التحملات ويحقق أرباحا على حساب المستخدمين الضعفاء ودعا إلى إعادة النظر ومراقبة هذه الشركة حفاظا لحقوق اليد العاملة بهذا القطاع .
- للإشارة فقد تم تسجيل انسحاب مجموعة من الأعضاء من قاعة الاجتماعات قبل هذه النقطة وهم السيدات والسادة : محمد ارديل - عبد العزيز تيتاح - حميد بويمجان - حميد عمراني - إيمان علي - محمد الواحدي - رشيدة كربي - عبد الرحيم الياقوتي .
- بعد هذه المناقشة أعلن السيد الرئيس عن عملية التصويت العلني على هذه النقطة المتعلقة بانضمام جماعة خنيفرة لحظيرة مؤسسة التعاون " فزاز " .
- عدد الأعضاء الحاضرون أثناء عملية التصويت : 22
- المصوتون بنعم : 20 وهم السيدات والسادة : مولاي المصطفى بايا - نبيل صبري - محمد لعروصي - مصطفى التوجي - الحسين العمري - جمال السكاك - مينة بوثولة - سميرة ورزقي - إيمان بوبوض - نادية بريكي - حميد البابور - نوال ناصري - عبد العزيز الهري - جميلة اغفير - محمد بنعناع - حسن أمزيان - محمد بوتخساين - نعيمة ومكلول - بنيوسف اقجيح - محمد أشيشاؤ .
- المصوتون بلا : 00
- الممتنعون عن التصويت : 02 وهم :
- السيدة عبلة حمداني
 - السيد عزيز بوكرن

المقرر رقم: 60

بناء على نتيجة التصويت العلني (نعم : 20 - لا : 00 - ممتنعون : 02) ، فإن أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون يصادقون بالأغلبية المطلقة على انضمام جماعة خنيفرة إلى حظيرة مؤسسة التعاون بين الجماعات " فزاز "

كاتب المجلس
جماعة خنيفرة
جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

العرض

- السيد الرئيس : تدخل مشيرا أن هذه النقطة لها علاقة بالنقطة السابقة و هي اتفاقية الانضمام إلى مؤسسة "فزاز". وأعطى الكلمة لرئيس مصلحة أنشطة المجلس لعرض الاتفاقية على أنظار المجلس .

المناقشة

- السيد عبد الرحمان المربوح : أوضح أن هناك اتفاقية أولى تتعلق بإحداث مؤسسة التعاون بين الجماعات تدعى "فزاز" وقد انضمت إليها جميع جماعات الإقليم بناء على مقرراتها برسم دوراتها الاستثنائية لشهر أبريل 2021 باستثناء جماعة خنيفرة التي لم تنضم في وقتها ، وتهدف هذه الاتفاقية إلى إعطاء الصلاحية لمؤسسة "فزاز" من أجل تدبير مرفق النقل العمومي بواسطة الحافلات ، و المشترك بين الجماعات أعضاء المؤسسة . وهناك ملحق رقم 1 لاتفاقية انضمام جماعة خنيفرة إلى مؤسسة "فزاز" ، حيث تقدم بتلاوة جميع مواد الاتفاقية على أنظار المجلس .

المقرر رقم: 61

صديق أعضاء المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على ملحق رقم 1 لاتفاقية
شراكة لإحداث مؤسسة التعاون بين الجماعات " فزاز" متعلق بانضمام جماعة خنيفرة إلى
المؤسسة لتدبير النقل العمومي المشترك بين الجماعات الترابية :



الديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 15-85-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على المقررات الناتجة عن مداولات مجالس الجماعات برسم دوراتها الاستثنائية لشهر أبريل 2021؛
- واعتبارا لأهمية التعاون بين الجماعات المكونة لمؤسسة التعاون بين الجماعات "فزاز" من أجل تدبير مرفق النقل العمومي بواسطة الحافلات والمشارك بين الجماعات؛
- ووعيا من مجالس الجماعات المعنية بأهمية التعاون والشاركة.

تم الاتفاق عل ما يلي :

المادة الأولى: موضوع ملحق الاتفاقية

بموجب ملحق الاتفاقية هذا، تنضم جماعة خنيفرة إلى مؤسسة للتعاون بين الجماعات "فزاز" المحدثة بموجب قرار للسيد وزير الداخلية رقم 49 بتاريخ 24 يونيو 2021 بين جماعات مريرت، موحى أوحمو الزباني، لهري، البرج، أكلمام أزكزا، سيدي عمرو، سيدي لامين، القباب، كروشن، سيدي يحيى أوساعد، أيت سعدلي، تيغسالين، أيت إسحاق، واومانة، أجلموس، سيدي احسين، حد بوحسوسن، مولاي بوعزة، سبت أيت رحو، الحمام وأم الربيع.

المادة الثانية :

تهدف هذه المؤسسة إلى تدبير مرفق النقل العمومي بواسطة الحافلات والمشارك بين الجماعات أعضاء المؤسسة وكذا داخل المداورات الحضرية .

المادة الثالثة :مساهمات الأطراف

تحدد مساهمة جماعة خنيفرة في مبلغ يقدر ب 60 000 درهم سنويا تعتبر المساهمات الواجب تحويلها لفائدة المؤسسة نفقة إجبارية بالنسبة لكل جماعة. ويمكن مراجعة هذه المساهمات، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بموجب ملحق تصادق عليه مجالس الجماعات المعنية وفق نفس الشكليات بالنسبة لاتفاقية الإحداث .

بعد الشروع في تدبير مرفق النقل، سيتم إحداث خطوط جديدة أو توسيع استغلالها بطريقة تدريجية، حسب العرض والطلب، ليشمل جميع الجماعات المنخرطة

المادة الرابعة:

تبقى جميع البنود الأخرى المدرجة في الاتفاقية الأصلية بدون تغيير.

التوقيعات الخاصة باتفاقية شراكة لإحداث مؤسسة التعاون فزاز

رئيس المجلس الجماعي لميرت	رئيس المجلس الجماعي لموحى أوحمو الزباني
رئيس المجلس الجماعي لهري	رئيس المجلس الجماعي البرج
رئيس المجلس الجماعي أكلامم أركزا	رئيس المجلس الجماعي سيدي عمرو
رئيس المجلس الجماعي سيدي لامين	رئيس المجلس الجماعي القباب
رئيس المجلس الجماعي كروشن	رئيس المجلس الجماعي سيدي يحيى أوساعد
رئيس المجلس الجماعي تيغساليين	رئيس المجلس الجماعي أيت إسحاق
رئيس المجلس الجماعي واومانة	رئيس المجلس الجماعي أجلموس
رئيس المجلس الجماعي سيدي احسين	رئيس المجلس الجماعي حد بوحسوسن
رئيس المجلس الجماعي مولاي بوعزة	رئيس المجلس الجماعي سبت أيت رحو
رئيس المجلس الجماعي الحمام	رئيس المجلس الجماعي أيت سعد لي
رئيس المجلس الجماعي أم الربيع	

كاتب المجلس



رئيس جماعة خنيفرة



مولاي المصطفى بايا

تفويت تدبير مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات إلى مؤسسة التعاون بين
الجماعات "فزاز"

العرض

- السيد الرئيس : أشار أنه حضر اجتماع بوزارة الداخلية خصص لدراسة مشكل النقل الحضري بواسطة الحافلات ، حيث أن التوصيات التي جاءت بأن النقل الحضري سيصبح تابع لمؤسسة التعاون " فزاز " التي ستقوم بتدبيره و على هذا الأساس تمت المصادقة على مقرر الانضمام و على الاتفاقية بخصوص مؤسسة التعاون " فزاز " .

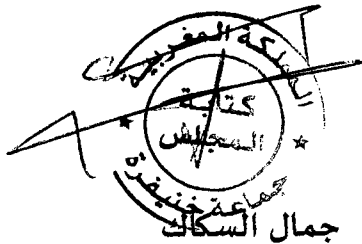
المناقشة

- السيد العماري الحسين : أشار أن استغلال النقل الحضري عن طريق التدبير المفوض كما هو الحال حاليا يستوجب من الجماعة تعبئة إمكانيات كثيرة لمواكبة هذا التدبير خصوصا ما يتعلق بالمراقبة و التي تتطلب إمكانيات بشرية و مادية مهمة توضع رهن إشارة المصلحة الدائمة للمراقبة و التي تتطلب أيضا كفاءات مهنية تقنية و مالية متخصصة تتجاوز إمكانيات الجماعات المتوسطة كجماعة خنيفرة ، إضافة إلى الدراسات المطلوبة و تكلفتها إلى غير ذلك كجماعة خنيفرة .
وتجدر الإشارة إلى أن عدم التدبير بالشكل الذي تم تسطيره بعقد الاتفاقية يشكل مخاطر تدبيره على مختلف المسؤولين عن استغلال هذا المرفق و عليه ، فإن استغلال النقل الحضري في إطار مؤسسة تعاون جماعي ، و التي ستكون موجهة و مختصة في هذا القطاع يعني الجماعة من أعباء و التزامات غير قادرة على توفيرها حاليا .

المقرر رقم: 62

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على تفويت
تدبير مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات إلى مؤسسة التعاون بين
الجماعات " فزاز " .

كاتب المجلس



رئيس جماعة خنيفرة



مولاي المصطفى بايا

وختاما لأشغال الدورة تفضل السيد الرئيس بتلاوة برقية ولاء وإخلاص المرفوعة إلى جلالة الملك محمد السادس نصره الله .
ورفعت الجلسة على الساعة الثانية بعد الزوال.

